



قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٤
بشأن إلغاء ترخيص شركة/ طيبة القابضة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للإلزام المؤرخة ٢٠٢٤/٤/١٧ بشأن عدم إزالة الشركة للمخالفات محل قرار
الوقف رقم (١٩٩٧) لسنة ٢٠٢٣،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٤/٢٠٢٤؛

قرر

(المادة الأولى)

إلغاء ترخيص شركة/ طيبة القابضة، وذلك عملاً لحكم المادة (٣٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم
٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يسري هذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ لإخطار الشركة به، وينشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى
قطاعات الهيئة والبورصة المصرية وشركة مصر للمقاصة والإيداع والقيود المركزي تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح